وهو المعتمد

وصوادها لان جميعها خيانة وركن كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون
خارج الصلاة ~~وتظهر فائدة الخلاف في ما لو شرع في الصلاة وقد ذكر ذلك آنفا~~ وتظهر فايدة الاختلاف
فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة او غيرها وتمت بلا مانع ان قلنا انها ركن لم تصح او شرط
صحت ومحلها القلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويندب النطق بالمنوي
قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذرعي لا دليل على الندب وقال الخطيب وهو ممنوع بل قيل بوجوب
التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى او نواها وقصد بذلك التبرك او ان
الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي
دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولو قال اصلي لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي وفي النية مسائل تقدم ذكرها آنفا فصـــــل
وقال اصحابنا النية هي الارادة المرجحة لاحد الطرفين المساويين لا لمطلق العلم على الاصح فان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره
لهموم اصابته فيكفيه اللسان وعمل القلب انه يعلم عند الارادة بداهة اي صلاة يصليها والتلفظ
بها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة
ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء ~~[illegible]~~ قيل
والاصل في اشتراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشتراطها
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر
لان الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان ائمة الاصول ذكروا ان هذا الحديث
من قبيل ظني الثبوت ~~والدلالة~~ لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب
لا الافتراض واعلم ان شرح المصنف في تفصيل ما ينبغي ان يحضر في القلب عند كل شرط وركن
على الترتيب الذي ذكره هنا ~~[illegible]~~ فبدأ بالاذان وقال فاذا سمعت نداء المؤذن وهذا يستدعي
ان يكون مستمرا على الوضوء والجوارح اذا كانت في حماية الوضوء الذي هو حارس شرعي يمنع طروق
الشيطان عليها قال عدي بن حاتم ما اقيمت صلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء والمراد بنداء المؤذن
الاذان وهو لا يكون الا بعد دخول الوقت ~~[illegible]~~

فاحضر في قلبك عند سماعه هول النداء يوم القيامة اذ يدعى كل انسان باسمه فيستشعر القلب بعد تامل
ذلك الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوي وتشمر بظاهرك وباطنك والتشمر في الامر هو الاجتهاد
فيه مع السرعة والخفة واصله من شمرت الثوب اذا رفعته فتشمر للاجابة والمسارعة اما الاجابة
فيحتمل ان يكون بمعنى ان يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ في السير الى الصلاة ~~[illegible]~~ وان يكون بمعنى الاتيان لما يدعو اليه
يقال اجاب نداءه اذا حضر اليه واتاه فالمسارعة حينئذ ~~[illegible]~~ ويكون في السياق لف ونشر لان
التشمر بالظاهر يقتضي المسارعة في السير وبالباطن يقتضي مساعدته لذلك وان يخف على الروح وفي قوله
فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعد او صمم لا تسن له الاجابة وقال في المجموع وهو الظاهر لانها
معلقة بالسماع فان المسارعين بالاجابة الى هذا النداء الذي هو الاذان هم الذين
ينادون ايدعون باللطف والاكرام يوم العرض الاكبر الذي هو يوم الحساب كما ورد
معنى ذلك في بعض الاخبار ~~[illegible]~~ فاعرض قلبك على هذا النداء فان
وجدته مملوا بالفرح والانبساط موفورا بالخفة والاستبشار مشحونا بالرغبة والميل
الى الابتدار اي الاسراع فاعلم وتحقق انه ياتيك النداء بالبشرى والحظ الاوفر
والفوز بالنعيم يوم القضاء الاكبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال فيها
رواه الدارقطني في كتاب العلل له من حديثه قال العراقي ولابي داود نحوه من حديث رجل
من الصحابة لم يسم باسناد صحيح قلت اخرج احمد وابو داود والبغوي عن رجل من خزاعة
واخرجه البغوي ايضا عن رجل ~~[illegible]~~ من اسلم وهذا الرجل الذي هو من خزاعة هو قد ورد التصريح به
عند الطبراني في الكبير والضيا في المختارة هو ابو سلمان بن خالد الخزاعي ورواه الخطيب
عن علي وعن بلال ولفظهم جميعا يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها وعند مسلم من حديث ابن عمر
يا بلال قم فناد بالصلوة وقول المصنف اي ارحنا بها اي بالصلاة وبالنداء اليها ظاهر
في ان المراد به الاذان وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الاقامة وان كانت اقامة الصلاة
اعم من ان يكون اذانا او اقامة ثم قال المصنف اذ كان صلى الله عليه وسلم قرة عينه فيها اشار
بذلك الى الحديث المشهور حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة
كما رواه احمد في كتاب الزهد والنسائي والحاكم والبيهقي عن انس رضي الله عنه

Copyright © King Saud University